## المراب السابات

تَ ثیف ٱلإِمَام الْعَلَّامَةِ الْفَقِیْهِ الْمُسْنِدِ السَّیْخِ مُحِکَّد سَعِیْد شُنْبُل لمکیِّ ولدنی اُوائل ہفرن الثانی عثر وتوبی شنہ ۱۷۷۵ حرالة تعالیٰ

## بِنَ إِنَّهُ الْحَزَّ الْحَبَّ مِ

الحمد لله الذي خَصَّ هذه الأمة المحمدية بعلو الإسناد، وجَعل علماءها مرجعاً للعِبَاد والعُبَّاد، وحفَظَةً للشريعة المطهرة من أهل الزيغ والعناد، ونوَّعَهم إلى حفَظَةً ونَقَلةً ونُقَّاد، وجَعَل سندهم متصلاً إلى التابعين، ثم إلى الصحابة المكرَّمين، ثم إلى سيد الخلائق أجمعين، فتلقَّى عن جبريل الأمين، عن رب العالمين، صلَّى الله وسلَّم عليه، وعلى سائر النبيين، وآلِهم وصحبهم أجمعين.

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله محمدُ سعيد ابنُ المرحوم الشيخ محمد سُنْبُل: طَلَب مني، مَنْ له حُسنُ ظن بي (١) وهو أعلى مني، أن أُسمِعه شيئاً من أوائل كتب الحديث المشهورة، فأجبته لذلك، وإن لم أكن أهلا لذلك، لكني وجدتُ تأليفاً لبعض الأعلام (٢)، فيه طول عن تحصيل المَرام، فأحببتُ أن أُلخِصَ مما ذُكِرَ فيه، أول حديث من كل تأليف سَطَرَهُ تاركاً لباقِيه، رَوْماً للاختصار، وليُقرأ في مجلس واحد لأهل الاستبصار.

فأقول مستعيناً بالملك الديان: إني سمعتُ بعضَ أوائل تلك الكتب على مولانا الشهير في ذلك الشأن الشيخ محمد أبي طاهر ابن العلامة الشيخ إبراهيم

<sup>(</sup>١) قوله (من له حسن ظن بي)، لعلَّه الإمامُ الفقيه المحدث المسند الشمس محمد بن سليمان الكردي المدني، شيخُ الشافعية بالمدينة المنورة.

وقد قرأ على المؤلف هذه الأوائل يوم الجمعة ٢٧ شوال سنة ١١٧٠. (ف).

<sup>(</sup>٢) الظاهر أنه أراد به المفتي محمد تاج الدين بن عبد المحسن القلعي المكي الحنفي والله أعلم. (العطار).

الكردي ثم المدني في سنة ألف ومئة وأربعة وأربعين، وكَتَب لي الإِجازة بخطه الشريف الممارك، وأحال التفصيلَ على ثَبَتِ شيوخه (١) رضي الله عنهم.

وسمعتُ بعضَ تلك الكتب كاملاً، وبعضَها بعضاً، من الشيخ المفيد، مولانا الشيخ عيد (٢)، ابنِ علي الأزهري البُرُلُسِي الشافعي، عن شيخه خاتمة المحدثين ببلد الله الأمين، مولانا الشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي. وكان سماعي منه تارةً، وتارةً قراءةً بين يديه، من سنة ألف ومئة وسبعة

وشَمِلته إجازةُ المنلا عبد الله بن سعد الله اللاهوري العامة، المتوفى بالمدينة في سنة ١٠٨٣. وذكر بعض تلامذته أن والده استجاز له كتابة من العلامة محمد بن سليمان المغربي أيضاً، والله أعلم.

وأما ما ذكره السيد مرتضى بأنه أجازه جدُّه الشيخ أحمد القُشَاشي، فهو وهَمٌ منه، كما لا يخفى على الماهر بهذا الفن، والله أعلم. (العطار).

فقد توفي القُشَاشي \_ وهو جد أبي طاهر لأمه \_ سنة ١٠٧١، وولد أبو طاهر سنة ١٠٨١، والذي أجازه القُشاشي هو أخو أبي طاهر الأكبر، وانظر لتعريف منشأ وَهَمِ الزَّبيدي ما كتبه شيخنا الكتاني في «فهرس الفهارس» ٢:١٩٤ نقلاً عن الشيخ العطار صاحب هذه التعليقات.

(٢) قوله (عِيد) بكسر العين المهملة وإسكان الياء التحتية، فما وقع في بعض النسخ الخطية لدى علماء الهند عبد أي بفتح العين وإسكان الباء الموحدة وعند البعض عبد الله بزيادة لفظ الجلالة كلاهما وهَمٌ ظاهر، والشيخُ عِيدهذا من العلماء المشهورين. (العطار).

<sup>(</sup>۱) وهم كثيرون. منهم والده الشيخ إبراهيم الكردي، والسيد محمد رسول البَرْزَنجي، وأبو حامد البُدَيري، وأحمد البَنّاء الدِّمْياطي، والسيد أحمد الإدريسي المغربي، والشيخ عبد الملك بن محمد التَّجْمُوعَتِي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، والشيخ حسن العُجَيمي، والشيخ عبد الله البَصْري، والشيخ أحمد النَّخْلي، والسيد سعد الله الهندي، والشيخ محمد سعيد الكَوْكنِي، والشيخ يونس بن يونس الصَّعيدي، والشيخ محمد بن داود العِنَاني، وغيرُهم.

وعشرين إلى سنة ألف ومئة وستة وثلاثين، لكن بعض الكتب التي ستُذكر لم أسمعها منه ولم أقرأها عليه، إلا أنها دخلت في عموم إجازته، وكان من جملة ما سمعتُه عليه «الإصابةُ في أسماء الصحابة» و «الإتقانُ في علوم القرآن» و «شرحُ الأربعين» للشيخ ابن حَجَر<sup>(1)</sup>، وبعضُ «الجامع الصغير».

وعن مشايخ (٢) أجلاء غيرِهِ كالشرنبابلي، بسندهم المتصل إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

وممن أجازني إجازة عامة بجميع مروياته سيدي الشيخُ أحمد النَّخْلِي بسنده المعروف في «ثَبَتِه»(٣).

ا \_ فأقولُ بذلك السند المتصل المعروف، في «ثَبَتِه» المألوف، إلى أبي المألوف، إلى أبي الوقت، ثم إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي مولاهم البخاري (١٩٤ \_ ٢٥٦) رحمه الله تعالى: قال:

<sup>(</sup>١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حجر الهَيْتَمِي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٤ رحمه الله تعالى، وشرحُه يسمَّى «الفتح المبين بشرح الأربعين» نافع للغاية.

<sup>(</sup>٢) قوله (وعن مشايخ إلخ)، وقع في نسخة الشيخ إسماعيل النقشبندي بدلة هكذا: وشيخنا عيد المذكور أيضاً عن مشايخ أجلاء غيره، كالشرنبابلي الشافعي، والزرقاني المالكي، والشيخ محمد البقري المقري، بسندهم المتصل إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بسنده، كما في ثَبَتِه، رضي الله عنه وممن أجازني إلخ. (العطار). وهذا هو الصواب، فالشرنبابلي ليس من مشايخ المؤلف.

<sup>(</sup>٣) الذي جمعه هو وسمَّاه: «بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين».(العطار).

وهو مطبوع في دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن، بالهند، سنة ١٣٢٨.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقولُ الله جل ذكره: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾.

أخبرنا أبو الوقت عبدُ الأول بن عيسى بن شعيب بن إسحاق السِّجْزي الصوفي الهَرَوي، قراءةً عليه ونحن نسمع ببغداد، في آخر سنة اثنتين وأولِ سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة.

قيل له: أخبركم الإمامُ جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الدَّاوُدي قراءةً عليه [ببُوْشَنْج<sup>(۲)</sup> ونحن نسمع، سنة خمس وستين وأربع مئة].

حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه السَّرَخْسي قراءة عليه ونحن نسمع، سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة.

<sup>(</sup>۱) قوله (أخبرنا) إلخ، قائله الشيخُ سراج الدين الحسين بن المبارك الزَّبيدي، وكان من عادة المحدثين قديماً أنهم يسوقون سندَهم للكتاب المروي لهم في أول النسخة، فساقه الزَّبيدي وكلُّ من شاركه في أول نسخته، جرياً على العادة، ثم نَسَخه كلُّ من نَسَخ الكتاب من تلك النسخة، وثُمَّ وهُلم جراً، بحيث إنه موجود في «تجريد الشَّرْجِي» أيضاً للصحيح المطبوع بمصر. (العطار).

قلت: والحسين هذا ولد سنة ٥٤٥ أو ٥٤٦، كما في ترجمته في «السير» ٣٥٧:٢٢، وأبو الوقت السِّجْزي توفي سنة ٣٦٥، كما في ترجمته في «السير» ٢٠:٣٥٧، فيكون سماعه لـ «صحيح البخاري» وهو ابن سبع سنين. استفدته من تعليق للوالد رحمه الله على نسخته من «الأوائل السنبلية» التي أهداها له مع الإجازة الشيخ المُسْنِد الفاداني رحمه الله وَبَلَّ ثراه. سلمان.

<sup>(</sup>٢) قوله (ببُوْشَنْج)، بلدة بقرب هَرَاةِ خراسان. (ف).

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مَطَر بن صالح بن بِشْر بن إبراهيم البخاري الفَرَبرِي بفَربر<sup>(۱)</sup>، سنة ست عشرة وثلاث مئة.

حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيلِ بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف<sup>(۲)</sup> الجُعْفِي مولاهم البخاري مرتين، بفِرَبْرَ سنةَ ثمان وأربعين ومئتين مرةً، ومرةً ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

قال (۲) حدثنا الحُمَيدي عبدُ الله بن الزبير (٤)، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْمي أنه سَمِع علقمة بن وقَّاص اللَّيثي يقول، سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر يقول، سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (إنما الأعمال بالنيات (٥)، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى

<sup>(</sup>١) قوله (فَربر) قرية من قرى بخارا بفتح الفاء وكسرها. (ف).

<sup>(</sup>٢) هو ابن بَرْدِزْبَهُ كما في بعض نسخ الصحيح، لكن الأحنف غيرُ معروف في عمود نسبه، والله أعلم. (العطار).

<sup>(</sup>٣) أي في كتابه المُسمَّى: «الجامعُ المسنَدُ الصحيحُ المختَصَر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسُنَنِهِ وأيامه»، والمعروف بـ «صحيح البخاري».

<sup>(</sup>٤) قوله (عبد الله بن الزبير)، لم تقع هذه الزيادةُ في جُلِّ نُسَخ البخاري بل في كلِّها، وإنما ذكرها الشيخ القَلْعِيُّ في «أوائله»، فَتَبِعَهُ المؤلفُ لكونه اختصر «أوائله» هذه منها، والله أعلم. (العطار).

<sup>(</sup>٥) قوله (إنما الأعمال بالنيات)، هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، قال الشافعي وأحمد: إنه يَدخُل فيه ثلثُ العلم.

وقد زعم بعضُهم أنه متواتر، والصحيح أنه لم يروه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا عمر، ولم يروه عن عمر إلَّا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلَّا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلَّا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتَشَر، فقيل: رواه عنه =

دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

 $\Upsilon$  وبالسند المتقدم (١) إلى الإمام مسلم بن الحجاج القُشَيري النيسابوري ( $\Upsilon$ ,  $\Upsilon$ )، لكتابه ( $\Upsilon$ ) أولَ حديث منه، وهو في ترجمة كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان) ( $\Upsilon$ ):

= أكثر من مئتي راو، وقيل: سبع مئة، فهو مشهور بالنسبة إلى آخره، غريبٌ بالنسبة إلى أوله. (ف).

واستَبْعَدَ الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ١:١، وفي «التلخيص الحبير» ١:٥٥ عدد رُواة هذا الحديث عن يحيى الأنصاري، فقال في «الفتح»: «أنا أستبعِدُ صحة هذا، فقد تتبَّعتُ طرقَه من الروايات المشهورة، والأجزاء المنثورة، منذ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا فما قدرتُ على تكميل المئة».

وقال في «التلخيص»: «تتبعتُه من الكتب والأجزاء، حتى مررتُ على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعتُ أن أكمِلَ له سبعين طريقاً».

- (۱) قوله (وبالسند المتقدم)، أي الذي أجازه به الشيخ أحمد النَّخُلي وذكره في ثبته، أو هو مذكور في ثبت أحد أشياخه، لا كما فهمه بعضُ الجهلة من أهل الهند وقرره على هامش النسخة المطبوعة بالهند. (العطار). ويريد بالنسخة المطبوعة بالهند طبعة المطبع الأحمدي، كما ذكرته في المقدمة ص ٢٨.
- (٢) المُسمَّى: «المُسنَدُ الصحيح المختصر من السُّنَن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، والمعروف بـ «صحيح مسلم».
- (٣) تراجمُ الأبواب في "صحيح مسلم" ليست من المؤلِّف الإمام مسلم رحمه الله تعالى، كما هو معروف، قال النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ١:١٠: «إن مسلماً رتَّب كتابَه على أبواب، فهو مُبوَّب في الحقيقة، ولكنه لم يَذكُر تراجِمَ الأبواب فيه، لئلا يزداد حجمُ الكتاب، أو لغير ذلك.

وقد ترجَمَ جماعةٌ أبوابه بتراجِمَ بعضُها جيد، وبعضُها ليس بجيد، إما لقصورٍ في =

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعْمَر.

وحدثنا عُبَيد الله بن معاذ العنبريُّ وهذا حديثه، حدثنا أبي، ثنا كهمس عن ابن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر، قال:

كان أُوَّلَ من قال في القَدَر بالبصرة معبَدُ الجُهني، قال: فانطلقتُ أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي حاجَّينِ أو معتمرَين، فقلنا: لو لَقِينا أحداً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّقَ لنا عبدُ الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما داخلا المسجد، فاكتنفته (۱) أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننتُ أنَّ صاحبي سيكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلتُ: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظَهَر قِبَلنا ناس يقرءون القرآن، ويتَقَفَّرون (۲) العلم، وذكر

<sup>=</sup> عبارة الترجمة، أو لركاكة في لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا أحرِصُ على التعبير عنها بعباراتٍ تليقُ بها في مواطنها». انتهى.

وقال شيخ شيوخنا العلامة المحقق الشيخ شَبِّير أحمد العثماني في كتابه «مبادىءُ علم الحديث وأصولُه» ص ٤٤٠ بعد أن نقل كلام النووي: «والإنصافُ أنه لم يُترجَم إلى اليوم بما يليقُ بشأن هذا المصنَّف الجليل، ولعلَّ الله يُوفِّق عبداً من عباده لما يُؤدِّي حقَّه، وبيده التوفيق». انتهى.

وفي الطبعة التي وَقَف عليها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى من «صحيح مسلم»، أدخل فيها عناوين الأبواب، التي بَوَّب بها النووي في «شرحه»، فصارت من ذات الكتاب وضمنه!؟! وكان عليه إذ أدخلها كذلك أن يشير إلى أنها ليست من صنيع الإمام مسلم، ولكنه لم يفعل!!

<sup>(</sup>١) قوله (فاكتنفته إلخ)، أي صرنا في ناحيته. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (ويتقفرون العلم)، أي يطلبونه ويتتبعونه. (ف).

من (١) شأنِهم، وأنهم يزعمون أنْ لا قَدَر، وأنَّ الأمر أُنْف (٢).

فقال (٣) لي: إذا لَقِيتَ أولئك فأخبِر هم أني بريٌّ منهم، وأنهم برآء مني، والذي يَحلِف به عبدُ الله بن عمر لو أنَّ لأحدهم مثلَ أُحُدٍ ذهباً فأنفقه ما قَبِلَ الله منه حتى يُؤمن بالقَدر. وفي روايةٍ: كلِّهِ خيرِه وشَرِّه.

ثم قال: حدَّثني أبي عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذات يوم، إذْ طَلَع علينا رجل شديدُ بياضِ الثياب شديدُ سَوادِ الشعر، لا يُرَى عليه أثرُ السفر، ولا يَعرفُه منا أحد...، الحديث»(٤).

<sup>(</sup>۱) قوله (وذكر من شأنهم)، هذا من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، والظاهرُ أنه من ابن بُريدة الراوي عن يحيى بن يعمر. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (أَنْف)، أي مستأنف لم يَسبق به قَدَرٌ ولا علمٌ من الله تعالى، وإنما يَعلمُهُ الله سبحانه بعد وقوعِه. (ف).

<sup>(</sup>٣) قوله (فقال)، أي عبد الله بن عمر، وهذا الذي قاله ظاهر في تكفيره القَدَرية.(ف).

<sup>(</sup>٤) وقع في نسخة الشيخ إسماعيل النقشبندي وأوائل العجلوني وابن الطيب سوق الحديث بتمامه وهو أولى من حذفه. (العطار). [قال سلمان: وتتمة الحديث الشريف «... حتى جلسَ إلى النبي على أسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله على الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسألُه ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكُتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبُد الله كأنك تراه فإن لم وشره. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من = تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من =

" - وبالسند المتقدم إلى الإمام الحُجَّة أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥) رضي الله تعالى عنه «لسننه» أولَ حديث منه، في ترجمة كتاب الطهارة (باب التخلي عند قضاء الحاجة).

حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة بن قَعنْب القَعْنَبِي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد يعني ابن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن المغيرة بن شُعبة رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا ذَهَب المَذْهَب أَبعَد»(١).

عسى محمد بن عسى محمد بن عسى محمد بن عسى محمد بن عسى بن سَوْرَة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩) رضي الله تعالى عنه لقراءة «سننه» المسماة بالجامع (٢)، أولَه أبوابُ الطهارة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، (بابُ ما جاء لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طَهُور).

حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد، قال حدثنا أبو عَوانةِ، عن سماك بن حرب، ح.

<sup>=</sup> السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تَلدَ الأمةُ ربَّتَها وأن ترى الحفاة العُرَاة العَالَة رعَاءَ الشائل. ثم قال لي: يا عمر أتدري من الطَلَقَ فلبثتُ مَلِيًّا. ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريلُ أتاكم يعلّمكم دينكم»].

<sup>(</sup>١) قوله (أبعد)، أي عن أعين الناس في الذهاب حتى لا يراه أحد. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (المسماة بالجامع)، خلافاً لمن ظن أنهما كتابان، وتُسمَّى أيضاً بالجامع الكبير. (العطار).

وهذا اسمه تاماً: «الجامع المختصَرُ من السُّنَن عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ومعرفةُ الصحيح والمعلول وما عليه العمل». واقرأ إذا شئت كُتيِّبي «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي»، وهو مطبوع ببيروت سنة ١٤١٤، ففيه الفوائد الفرائدُ في هذا الموضوع.

وحدثنا هَنَّاد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن مصعب بن سَعْد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طَهُور، ولا صدقةٌ من غُلُول»(١).

• \_ وبالسند المتقدم إلى الإمام الحافظ الناقد أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي (٢١٥ \_ ٣٠٣) رضي الله عنه لقراءة «سننه»(٢) المسماة بالمُجتبَى أولَه كتابُ الطهارة، تأويلُ قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسِلُوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق﴾.

أخبرنا قُتَيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في وَضُوئِه (٣) حتى يَغسلَها ثلاثاً،

قال عبد الفتاح: بل المعدود في الأمهات الست هي «السنن الكبرى»، على ما صرَّح به ابنُ الملقن والمزي، ويدل على ذلك أنهم إذا أطلقوا في حديث: رواه النسائي، يريدون روايته في «السنن الكبرى» مع قطع النظر عن وجوده في «المجتبى».

وأما الأطرافُ والرجالُ فقد خُرِّجت على «الكبرى» أيضاً دون الصغرى فقط، كما لا يخفى من رَاجع «تهذيبَ الكمال في أسماء الرجال» وفروعَه، و «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» وغيرَها.

<sup>(</sup>١) قوله من (غلول)، الغُلول الخيانة، وأصلُه السرقةُ من مال الغنيمة قبل القسمة. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (لقراءة سننه)، المرادُ بها الصغرى، فهي المعدودة من الأمهات، وهي التي خَرَّجَ الناس عليها الأطراف والرجال، دون الكبرى، خلافاً لمن قال: إنها المرادة (ف).

<sup>(</sup>٣) قوله (في وَضُوئه)، بفتح الواو أي في الماء المعد للوُضُوء. (ف).

فإنَّ أحدَكم لا يكري أين باتَتْ يدُه(١)».

آ بوبالسند المتقدم إلى الإمام الحجة أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجَه القَرْوِيني (٢٠٩ ـ ٢٧٣) في أول «سننه» (٢) (بابُ اتّباع سُنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مِا أمرتكم به (٣) فخُذُوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا».

٧ \_ وبالسند المتقدم إلى الإمام الحجة أبي عبد الله (٤) محمد بن عبد الرحمن الدارِمي السَّمَرْ قَنْدِي (١٨١ \_ ٢٥٥)، لكتابه «المسنَد» الذي أولُه (بابُ ما كان عليه الناسُ مِن قَبْلِ مبعثِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الجهل والضلالة).

<sup>(</sup>۱) قوله (لا يدري) إلخ، أي لا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بُثْرة أو قملة أو قذر. (ف). ولأن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادُهم حارة، فإذا نام أحدُهم عَرِق، فلا يأمنُ النائم أن تطوف يدُه على ذلك الموضع.

<sup>(</sup>٢) قوله (في أول سننه)، هي التي كملت بها الكتب الحديثية الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين، وقد اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المِزِّي مع رجالها. (ف).

<sup>(</sup>٣) قوله (به)، أي بأمر من أمور الدين. (ف).

<sup>(</sup>٤) قوله (أبي عبد الله محمد)، كذا وقع في جميع النسخ، والصوابُ (أبي محمدٍ عبدِ الله) وكنتُ أظن أنه سبق قلم من المؤلف، لكني راجعتُ «الأوائل» التي لخص منها المؤلف «أوائله» هذه، فوجدتُهُ هناك كذلك، فبَرثت ذمتُه، وعلمتُ أنه تَبِعَه فيه، وقد كان ابن الطيب تَبِعَه أيضاً، ثم تنبَّه هو أو غيرُه فأصْلِحَتْ النسخة. (العطار).

أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه (۱)، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيؤاخَذُ الرجلُ بما عَمِلَ في الجاهلية؟ قال: «من أحسَنَ في الإسلام لم يؤاخذ بما كان عَمِلَ في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذَ بالأولِ والآخِر».

 $\Lambda$  \_ وبالسند المتقدم إلى الإمام الحُجَّة القُدوة في كل شأن، مالكِ بن أنس ((70 - 100))، «لموطئه» ((70 - 100))، «لموطئه» ((70 - 100))، «لموطئه» ((70 - 100))، ورواية يحيى ((70 - 100))، عن أنس، عن أبن شهاب:

«أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عُروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نَزَل فصلًى فصلًى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم صلَّى فصلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم صلَّى فصلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم صلَّى فصلى وسلَّم، ثم صلَّى فصلى رسول الله صلَّى فصلى رسول الله عليه وسلَّم، ثم قال: بهذا أُمرتُ.

فقال عمر بن عبد العزيز: ٱعْلَمْ ما تُحدِّثُ به يا عُروة أَوَ أَنَّ جبريل هو

<sup>(</sup>١) هو عبد الله بن مسعود إذا أُطلِق فقيل: عن عبد الله، كما في «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب ٢:٧٣.

<sup>(</sup>٢) قوله (لموطئه)، هو في الرتبة بعدَ صحيح مسلم على ما هو الأصح، ويُذكَر أن جميع مسائله ثلاثة آلاف وأحاديثه سبعُ مئة. (ف).

<sup>(</sup>٣) قوله (برواية يحيى)، أي يحيى بن يحيى بن كثير اللَّيثي الأندلسي، وإذا أُطلق في هذه الأعصار «موطأ مالك»، فإنما ينصرف لها. (ف).

الذي أقام للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وقتَ الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يُحدِّث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدَّثتني عائشة زوجُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجرتها قبلَ أن تَظهر»(١).

9 \_ وبالسند المتقدم إلى الإمام الحجة الهُمَام صاحب أبي حنيفة محمدِ بن الحسن (١٣١ \_ ١٨٩) «لموطئه» (٢)، عن الإمام مالك وغيره.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(بابُ وُقُوت الصلاة)، قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم (٣)، عن عبد الله بن رافع مولى أم سَلَمة رضي الله عنها زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سأله عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: «أنا أُخبِرُك: صَلِّ الظهر إذا كان ظِلُك مثلك، والعصرَ إذا كان ظلك مثليك، والمغربَ إذا غربَتْ الشمس، والعشاءَ ما بينك وبين ثلثِ الليل (٤)، فإن نِمتَ إلى نصف الليل فلا

<sup>(</sup>۱) قوله (تظهر) أي ترتفع. ويُستفاد من هذا الحديث تعجيلُ صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا عروة الراوي عنها، واحتَجَّ به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر. (ف).

<sup>(</sup>٢) (لموطئه)، هذا الموطأ فيه أحاديث يسيرة يرويها عن غير مالك، وأخرى زائدة على الروايات المشهورة، وهو أيضاً خالٍ عن عدة أحاديث ثابتة في سائر روايات «موطأ مالك». (ف).

<sup>(</sup>٣) قوله (مولى بني هاشم)، هكذا في جميع النسخ، وفي نسخة الموطأ رواية يحيى (مولى بني مخزوم). (ف).

<sup>(</sup>٤) قوله (ما بينك)، أي ما بين وقتِك من الغروب. (ف).

نامت عينك، وصلِّ الصبح بغَلَس»(١).

١٠ وبالسند المتصل إلى أبي حنيفة الإمام الأعظم والحَبْر المقدَّم
١٠) لمسانيده الخمسة عَشَر المتعددة بحسب جامعيها.

فمسنَدُ رواه عنه عبدُ الله الأستاذُ (٢).

وآخَرُ رواه عنه طلحة بن محمد بن جعفر الشاهِدُ العدل.

وثالثٌ بجمع محمد بن المظفر.

ورابعٌ بجمعِ أبي نُعَيم الأصفهاني.

وخامسٌ بجمع محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري.

وسادسٌ بجمع عبد الله بن عَدِي الجُرْجَاني.

وسابعٌ بجمع الحسنِ بن زياد اللؤلؤي.

وثامن بجمع عمر بن الحسن الأُشْنَاني.

وتاسع بجمع أبي بكر الكَلاَعي.

وعاشر بجمع محمد بن الحسين بن محمد بن خُسْرُو البَلْخي.

وحادِي عَشَرَ بجمع أبي يوسف، يسمى نسخة أبي يوسف.

وثاني عشر وثالث عشر بجمع الإمام محمد بن الحسن الشيباني، أحدُهما مُعْظَمُه عن التابعين، فلهذا سُمِّى «الآثار».

ورابعَ عشر بجمع ابنِهِ حمادٍ عنه أي عن والده أبي حنيفة.

<sup>(</sup>١) قوله (بغَلَس)، الغَلَسُ هو ظلمة آخر الليل على ما جزم به الجوهري. (ف).

<sup>(</sup>٢) هو الحافظ أبو محمد الحارثي البخاري المتوفى سنة ٣٤٠.

وخامسَ عَشَر بجمع أبي القاسم السَّعْدِي.

وجميعُها جَمَعها في كتابٍ واحد (١) محمدُ بنُ محمود العَرَبيُ مَحْتِداً، الخُوارَزْمِيُّ مولداً (٢)، مرتِّباً لها على ترتيب أبواب الفقه، من باب الطهارة إلى باب المواريث، لكنه قدَّم على هذه باباً فيما يتعلق بالإيمان، فصار هذا البابُ هو أولَ المسانيد، لكنه جَعَل له كالمقدمة بابين:

(الأولُ) في ذكر شيء من فضائله وأجاد فيه، (والثاني) في ذكر أسانيد هذا الجامع وطرقه الموصلة له إلى جامعيها، وقد استغرقا نحو عُشر الكتاب، فصار «الجامع للمسانيد» هو تسعة أعشار الكتاب، أولُها (البابُ الثالث فيما يتعلق بالإيمان)، وهو يشتمل على أربعة فصول:

(الفصل الأول) في التحريض على الحسنات والتحذيرِ عن السيئات. (الثاني) في الإيمان والتصديق بالقضاء والقَدَرِ والشفاعةِ وغيرِها. (الثالث) في الإيمان والتأسِّي بأخلاق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابِه. (الرابع) في الفضائل.

<sup>(</sup>١) قوله في (كتاب واحد) يقال له: «جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة». (ف)

<sup>(</sup>٢) المتوفى سنة ٦٥٥، وللشيخ موسى بن زكريا الحَصْكَفِي \_ المتوفى سنة ٦٥٠ \_ أيضاً مسندٌ شَرَحه المنلا علي القاري، ورَتَّب أحاديثه الشيخ محمد العابد السندي المَدَني، على الأبواب الفقهية، ثم جاء بعد هؤلاء الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري المالكي وخَرَّج «مسند الإمام أبي حنيفة» كما ذكره الكوراني في «الأَمَم». (العطار).

و «مسند الحصكفي» هو مختصر «مسند الحارث» المذكور. ولتراجم أصحاب المسانيد المذكورين وغيرهم ممن اعتنوا بأحاديث الإمام أبي حنيفة، يُراجَع كتاب «مسانيد الإمام أبي حنيفة وعدَدُ مروياته من المرفوعات والموقوفات والآثار» للشيخ محمد أمين الأوركزئي، وهو مطبوع في كراتشي بباكستان.

(الفصل الأول) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عن عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «حُبُّك للشيء يُعمِي ويُصِمُّ».

ثم أورده من طرق أخرى مرفوعاً إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم (١).

النبيل، المُطَّلِبي النبيل، المُطَّلِبي النبيل، المُطَّلِبي النبيل، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠  $_{-}$  ٢٠٤) رضي الله عنه، «لمسنَدِهِ» (٢) من رواية الربيع بن سليمان المُرادي الرازي (٣)، أوَّلَه، بجَمْع أبي العباس

وأما خصوصُ طريق أبي حنيفة ففيه في الرواةِ النازلين عن الإمام بعضُ المجاهيل، وقال السيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ٨: لعلَّ عبد الله بن أنيس هذا غيرُ الجُهني المعروف، إذ توفي الجُهني سنة ٤٠ قبل ولادة أبى حنيفة بمدةٍ.

والكلامُ على رواية الإمام أبي حنيفة عن الصحابة طويلُ الذيل، وقد محَّصَه تمحيصاً شاملاً صديقُنا العلامةُ المحدِّث الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني حفظه الله تعالى ورعاه، في «التعليق القويم على مقدمة كتاب التعليم» ص ١٧ \_ ٦٦، فانظره إذا شئت.

- (٢) قوله (لمسنده)، ليس هذا المسندُ من تصنيفه، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها، مرفوعها وموقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب الأصمّ، عن الربيع المُرادي، المتوفى سنة ٢٧٠. (ف).
- (٣) قوله (الرازي)، هكذا هو في جميع نسخ هذه «الأوائل»، وهو مما تبع المؤلفُ فيه الشيخ القَلْعِيَّ، وتبعه أيضاً الشيخُ محمد بن الطيب في «أوائله» بخطه، لكن لم ينسبه السبكي في «طبقاته» بهذه النسبة، نعم قيَّده بالمرادي وهو كذلك، لكن سقطت هذه النسبة عند القَلْعِي وابنِ الطيب. (العطار). فلفظُ (الرازي) مقحمٌ خطاً.

<sup>(</sup>١) بل رواه الخوارزمي بطريقٍ واحدٍ فقط، ومتنُ هذا الحديث وَرَد من طُرقِ يَبلُغ بمجموعها إلى درجة الحَسَن، كما تَجِدُ بيانَه في «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ١٨١.

أحمد بن يعقوب الأصمّ (١)، (كتاب الطهارة).

أخبرنا مالك بن أنس، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سَلَمة رجلٍ من آل ابن الأزرق<sup>(۲)</sup>، أنَّ المغيرة بن أبي بُرْدَة وهو من بني عبدِ الدَّار أخبره، أنه سَمِع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحر ونحمِلُ مَعَنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به عَطِشنا، أفنتوضأ بماءِ البحر؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «هو الطَّهُورُ ماؤه (۳)، الحِلُّ مَيْتَتُه» (٤).

۱۲ ــ وبالسند المتقدم إليه رضي الله عنه في «سننه» برواية إسماعيل بن يحيى المُزَني، قال:

حدثني الشافعي، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا حضر العَشاءُ وأُقِيمَتُ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء»(٥).

<sup>(</sup>١) قوله (أبي العباس) إلخ، توفي أبو العباس الأصم سنة ٣٤٦. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (من آل ابن الأزرق) في «موطأ مالك»: (من آل بَنِي الأزرق). (ف).

<sup>(</sup>٣) قبوله (هبو الطهبور ماؤه)، أي فالتطهير به حلال صحيح، كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإِجزاء به مزيَّف أو مؤول. (ف).

<sup>(</sup>٤) قوله (الحِلُّ مَيتته)، قال الرافعي: «لما عَرف النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم اشتباهَ الأمر على السائل في ماء البحر، أشفق أن يَشتبِهَ عليه حكمُ مَيْتَتِه، وقد يُبتلَى به راكبُ البحر فعقَّبَ الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة». اه.. (ف). فكان فيه إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه.

<sup>(</sup>٥) قوله (فابدؤوا بالعَشاء)، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي عقب هذا الحديث: =

۱۳ \_ وبالسند المتقدم إلى الإمام أحمد بن حنبل، الورع النزاهد الممجد (٢٤١ \_ ٢٤١)، «لمسنده» (١)، في رواية ولده عبد الله عنه، من مسند أبي بكر الصديق عبد الله الملقب بعَتِيق رضي الله تعالى عنه.

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدّثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل بن هِلال بن أَسَد، من كتابه، قال حدثنا عبد الله بن نُمَير، قال حدثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن قيْس، قال: قام أبو بكر رضي الله تعالى عنه، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يَضُرُّكم من ضَلَّ إذا اهتكيتُم ﴾، وإنَّا سَمِعنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلم يغيروه أوشك أن يَعُمَّهم الله بعِقابه».

1٤ ـ وبالسند المتقدم إلى الإمام الهُمَام محمد بن الحسن الشيباني لكتابه المسمى «بالآثار».

بسم الله الرحمن الرحيم، (بابُ الوضوء) عن محمد بن الحسن، قال أخبرنا أبو حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عُمَر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه توضأ فغَسَل يديه مَثْنَى، وتمضمض مثنى،

<sup>=</sup> سمعتُ المُزَني يقول، قال الشافعي: «أَمَرَ الناسَ بحضور الصلاة في الجماعة لفضل الجماعة على الانفراد، ورخَّصَ في التخلف عن الجماعة لمعنى، وذلك أن يَحضُرَ عَشاءُ أحدهم وتُقامُ الصلاة». اهـ. (ف).

<sup>(</sup>۱) قوله (لمسنده)، وهو يشتمل على ۱۸ مسنداً ــ كذا ــ ، أولُها مسند العشرة وما معه، وفيه من زيادات ولده عبد الله، ويسيرٌ من زياداتِ أبي بكر القَطِيعي الراوي عن عبد الله. (ف).

واستنشق مثنی، وغَسَل وجهَه مثنی، وغَسَل ذراعیه مثنی مُقْبِلاً ومُدْبِراً<sup>(۱)</sup>، ومَسَح رأسه مثنی، وغَسَل رجلیه مثنی.

١٥ ــ وبالسند المتقدم إلى أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد
الدارقطني (٣٠٦ ــ ٣٨٥) «لسننه»، أولَهُ (كتاب الطهارة).

حدثني الحسين بن إسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال حدثنا أبو أسامة، ح.

وحدثنا أحمد بن علي بن العلاء، قال حدثنا أبو عُبَيدة بن أبي السَّفَر، قال حدثنا أبو أسامة، ح.

وهذا توضيح لقوله (مقبلًا ومدبراً)، ولا يتأتى ذلك في غسل اليدين.

ولمَّا رأى بعضُ الشيوخ أن هذا وَهَمٌّ أو سَبْقُ قلم من الناسخ، تجاسَرَ وأصلح النسخة بأن جعل تلك الجملة عقب مسح الرأس، على مذهب من يَرى جوازَ إصلاح الغلط في الرواية، وعليها طُبعت بالهند، ولكنه مذهبٌ مرجوح، والراجح عكسه، والمسألة مبسوطة في كتب المصطلح كـ «مقدمة ابن الصلاح» وغيره، والله أعلم. (العطار).

<sup>(</sup>۱) قوله (وغسل ذراعيه مثنى مقبلاً ومدبراً)، هكذا وقع في جُلّ نُسَخ هذه «الأوائل»، ومنها نسخة الشيخ إسماعيل النقشبندي التي عَرَضها على مؤلفها، وهكذا هو في «أوائل» القَلْعِي، وهو كذلك في نسخة «الآثار» المطبوعة بالهند فدل ذلك على أن الخطأ في الرواية ليس من المؤلف، ولا من التاج القَلْعِي، بل الخطأ من ناسخة «الآثار»، ولا شك أن وقوع هذه الجملة بعد غسل اليدين خطأ، والصواب جعلها بعد مسح الرأس، ويؤيده ما وقع في «موطأ محمد» رحمه الله في حديث عبد الله بن زيد أنه مَسَح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهُما إلى المكان الذي منه بدأ. اهـ.

وحدثنا أبو عبد الله (۱) المعدَّل أحمد بن عمر بن عثمان بواسِطَ، قال حدثنا محمد بن عُبَادة، قال حدثنا أبو أسامة، ح.

وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ عبدُ الله بن محمد بن زياد (٢)، قال حدثنا المحب بن سليمان، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله (٣) بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الماء يكون بأرضِ فلاةٍ وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يُنجِّسه شيء».

وقال ابن أبي السفر: «لم يَحمِل الخَبَث»(٤). وقال ابن عبادة مثله.

١٦ \_ وبالسند المتقدم إلى الإِمام الحافظ أبي نُعَيم (٣٣٦ \_ ٤٣٠)،

<sup>(</sup>١) قوله (أبو عبد الله)، هكذا وقع مكبراً في النسخة المطبوعة بالهند، والذي في «أوائل» القَلْعِي و «أوائل» ابن الطيب وكذا في نسخة النقشبندي من هذه الأوائل (أبو عُبَيد الله) مصغراً، ولعله الصواب فليحرر. (العطار). وهو في «سنن الدارقطني» ١٤:١ (أبو عبد الله أحمد بن عمرو بن عثمان).

<sup>(</sup>٢) كان في النسخة الهندية هكذا: (النيسابوري عن عبد الله) إلخ، وهو غلط ظاهر، لأن عبد الله بن محمد هو أبو بكر النَّيْسابوري، وعلى الصواب وقع في نسخة النقشبندي و «أوائل» التاج القلعي وابن الطيب المغربي، فعُلِمَ أن حرفَ (عن) وقعَتْ زائدة من بعض النساخ، والله أعلم. (العطار).

<sup>(</sup>٣) قوله (عبد الله)، هكذا في جميع النسخ مكبراً، وصوابُه (عُبَيْد الله) مصغراً، وهو شقيق سالم، ثقة. (ف). قال عبد الفتاح: كذا قال شيخنا، والصواب (عبد الله) مكبراً، كما وقع في النسخ، وكما جاء في «سنن الدارقطني» ١٤:١.

<sup>(</sup>٤) قوله (لم يَحمِل الخبث)، أي النجَسَ أي لم يَنْجُس بوقوع النجاسة فيه. (ف).

في كتابه «المستخرَج على صحيح مسلم» (كتابُ الإِيمان)(١).

حدثنا أحمد بن يوسف بن خَلَّد، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء عبدُ الله بن يزيد (٢)، ح.

وحدثنا أبو علي بن الصواف، قال حدثنا بِشر بن موسى، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، قال حدثنا كَهْمَسُ بن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيدة الأَسْلَمي، عن يحيى بن يَعْمَر القرشي، قال:

كان أوَّلَ من قال في القَدَر معبَدُ الجُهنيُّ بالبصرة، فانطلقتُ أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري حُجَّاجاً، فلما قَدِمنا قلنا لو لقينا بعض أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القَدَر، فلما دخلنا المسجد إذا نحن بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فأتيناه فسلمنا عليه، فاكتنفتُه أنا وصاحبي، إلى آخر ما مَرَّ في حديث مسلم (٣).

١٧ \_ وبالسند المتقدم إلى أبي مُسْلِم الكَشِّي (٢٠٠ \_ ٢٩٢)(٤) في

<sup>(</sup>١) زاد القلعى فقال: وهو أولُ «المستخرَج». اهـ. (العطار).

 <sup>(</sup>۲) كان في الأم هنا (المقرىء عن عبد الله)، وهو غلطٌ بيِّن، كما يظهر من «الخلاصة» وغيرها، وإنما تبع المؤلفُ فيه الشيخَ القلعي مؤلفَ الأصل، فليُعلَم. (العطار).
(۳) في ص ٤٧.

<sup>(</sup>٤) قال ابن الصلاح: قرأتُ بخط السمعاني أنَّ كَشَّ بفتح الكاف وبالشين المنقوطة بلدةٌ قريبة من سمرقند، وذكر قوم من الحفاظ أنها بكسر الكاف وبالسين المهملة، وقال أبو عبد الله الحَمَوِي في «معجمه»: كَشَّ بالفتح ثم التشديد، قريةٌ على ثلاثة فراسخ من جُرْجان.

وقال أبو الفضل المقدسي: الكشي منسوب إلى موضع بما وراء النهر، وإذا عُرِّب كُتِبَ بالسين.

«سننه»، قال الحافظ أبو مُسْلِم في باب فضل الصدقة وهو أوَّلُ الثلاثيات:

حدثنا عَمْرو بن محمد العثماني، قال حدثنا عبد الله بن نافع الأنصاري، أنه أخبره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «من أحيا أرضاً مَيِّتةً فله أَجْر، وما أكلت العافِيةُ منها فهو له صَدَقة»(١).

۱۸ ــ وبالسند المتقدم: إلى الحافظ الكبير سعيد بن منصور (... ــ
۲۲۷) في «سننه» (بابُ الأذان)، وهو أولُ سننه.

حدثنا هُشَيم بن بَشِير، قال حدثنا حُصَين بن عبد الرحمن، قال أخبرنا عبد الرحمن، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢): «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اهتَمَّ (٣) للصلاة كيف يَجمَعُ الناسَ لها، فقال: لقد هممتُ أن أبعث رجالاً فيقوم كل

= وقد رَدَّه ابنُ مَاكُوْلا، قال: والمحدِّثُ الكبير أبو مُسْلم إبراهيم بن عبد الله بن مُسْلِم البصري الكَشِّي، ويقال: الكَجِّي، لأنه كان يبني داراً بالجص فكان يقول: هاتوا الكَجَّ، وأكثر مِن ذِكره، فلُقِّب به، والكَجُّ بالجيم بالفارسية الجصّ.

ورده أبو موسى الأصبهاني الحافظ قائلاً: إنَّ كَشّ بكاف غير صريحة، قرية من قرى أصبهان، إلاَّ أنه يكتب بالجيم بدل الكاف. والله أعلم. (العطار).

واعتَمَد السمعاني في «الأنساب» ما نُقل هنا عن ابن ماكُوْلا، ثم قال: وأظن إنما قيل له (الكشي) نسبةً إلى جده الأعلى كَشّ. انتهى.

وأما ما نقله ابن الصلاح عن السمعاني فهو في ضبط اللفظ فقط، وإلا فالسمعاني لا يرى أن أبا مسلم المذكور يُنسَبُ إلى (كَشّ) الذي هو اسم مدينة .

(١) العافية: الطُّيورُ الطالبةُ لأرزاقها، الراجعةُ إلى أوكارها.

(٢) هو تابعي، والحديثُ وإن كان مرسلًا صورة، لكنه متصل حقيقةً، كما لا يخفى على كل من تمهّر في المصطلح ومارس الفنّ، والله أعلم. (العطار).

(٣) قوله (اهتم)، أي اعتنى وقلق. (ف ).

واحد منهم على أُطُم من آطامِ المدينة (۱) فيؤذّن كل رجل منهم من يليه فلم يعجبه ذلك، فذكروا الناقوس فلم يعجبه ذلك (۲)، فانصرف عبدُ الله بن زيد مهتماً لهم رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم فأري الأذان في منامه، فلما أصبح غدا فقال: يا رسول الله رأيتُ رجلًا على سقفِ المسجدِ، عليه ثوبان أخضران، ينادي بالأذان، فزعم أنه أذّن مثنى مثنى الأذان كلّه، ثم قعد قعدة ثم عاد فقال مثل قوله الأول، فلما بلغ حَيَّ على الفلاح، قال: قد قامَتْ الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلاّ الله.

فقام عُمَر بن الخطاب فقال: يا رسول الله وأنا قد أطاف بي الليلة مثلُ الذي أطاف به، فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبَقَني عبدُ الله بن زيد فاستحييتُ، فأُعجِبَ بذلك المسلمون، فكانت سنةً بعدُ، وأَمَرَ بلالاً فَأذَّن».

١٩ \_ وبالسند المتقدم إلى ابن أبي شيبة (١٥٩ \_ ٢٣٥) في «مصنَّفه» (٣٠) وهو أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، (كتابُ الطهارة، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء).

قال حدثنا هُشَيم بن بَشِير، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دخل الخلاء

<sup>(</sup>١) قوله (من آطام المدينة)، أي قُصورِها والأبنية المرتفعةِ فيها. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (فذكروا الناقوس)، قال في «القاموس»: الناقوس الذي يضربه النصارى لأوقات صلواتهم، خشبةٌ كبيرة وأخرى صغيرة، واسمها الوَبيل. (ف).

<sup>(</sup>٣) قوله (في مصنفه)، هذا «المصنف» يقع في مجلدين ضخمين، جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين، بالأسانيد وفتاوى التابعين وأقوال الصحابة مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه. (ف). والكتابُ مطبوعٌ في الهند وباكستان في ١٤ مجلداً. [وقد طبع حديثاً بعناية الشيخ محمد عوامة في ٢٧ مجلداً مع الفهارس. سلمان].

قال: أعوذُ بالله من الخُبُث والخبائث »(١).

٢٠ وبالسند المتقدم إلى الإمام البغوي الفراء محيي السنة الحسين ابن مسعود (٤٣٦ ـ ٥١٠) في كتاب «شرح السنة»، أولَه (في حديث إنما الأعمال بالنيات).

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحُمَيدي (٢)، قال أخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا القَعْنَبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، ح.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تربة (٣) الكُشْمِيْهَنِي، واللفظُ له، قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسَائي البَابَاني، قال أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود، قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلاَّل، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، عن عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، عن

<sup>(</sup>۱) قوله (من الخُبُث) إلخ، الخُبُث جمع خَبيث، والخبائث جمع خَبِيثة، يريد ذُكرانَ الشياطين وإناثَهم. (ف).

<sup>(</sup>٢) هذه النسبة غير موجودة في نسخة النقشبندي و «أوائل» التاج القلعي وابنِ الطيب، بل ولا في «أوائل» العجلوني فليحرر. (العطار). وهي موجودة في «شرح السنة». ١:٥.

<sup>(</sup>٣) قوله (أبي تربة)، هكذا وقع في «العجلونية» و «أوائل» ابن الطيب أيضاً، ووقع في نسخة الشيخ النقشبندي و «أوائل» التاج القلعي (أبي توبة) أي بالواو بدل الراء المهملة، فليحرر. (العطار). وهو في «شرح السنة» ١:٥ (أبي توبة) بالواو. [وهو الصواب. سلمان].

عَلْقَمة بن أَبِي وَقَاص (١) اللَّيْتِي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نَوَى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه ألى دنيا يُصيبها أو امرأةٍ يَنكحها (٢)، فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه».

۲۱ \_ وبالسند إليه في «المصابيح» له، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «ودِدتُ أني رأيتُ إخوانَنا، قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانَك؟ قال: أنتم أصحابي وإخوانُنا الذين يأتون من بعدُ وأنا فرَطُهم على الحوض».

۲۲ \_ وبالسند المتقدم: إلى الإمام الحافظ أبي داود الطَّيالسي (۱۳۳ \_ ۲۰۶)، في كتابه المسمَّى «بمسنده»، قال في حديث الاستغفار عقِبَ صلاة ركعتين، من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو أوَّلُه.

حدثنا شعبة، قال أخبرنا عثمان بن المغيرة، قال سمعت على بن ربيعة

<sup>(</sup>١) قوله (أبي وقاص)، هكذا وقع في جل النسخ، وكذا هو بخط النقشبندي في النسخة التي قرأ فيها على المؤلف، وهكذا في «أوائل» القلعي، فبان أن المؤلف تبِعَه فيه، فما يوجد في بعض النسخ بإسقاط (أبي)، أي صيغة الكنية، فهو وإن كان الصوابَ الذي لا عدول عنه، ولكنه من تصحيح الشيوخ.

والحاصلُ أن الذي وقع هنا هو من أوهام المؤلف تبعاً لغيره، والصوابُ (عن على على على على على الصواب وقع في «أوائل» ابن الطيب التي وجدتُها بخطه. (العطار).

<sup>(</sup>٢) قوله (ينكحها)، هكذا في نسخة الشيخ إسماعيل النقشبندي، وهو كذلك في «أوائل» القلعي، ووقع في بعض النسخ (يتزوَّجُها) كما في الهندية. (العطار).

الأسدي يُحدث، عن أسماء أو ابنِ أسماء الفَزَاري، قال سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول: كنت إذا سمعتُ من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حديثاً ينفعني الله بما شاء أن ينفعني.

قال على: وحدَّثني أبو بكر وصَدَق أبو بكر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ما من عبد يُذنب ذنباً، ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلَّا غُفِرَ له، ثم تلا هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسَهم﴾، الآية، والآية الأخرى ﴿ومَنْ يَعْمَل سوءاً أو يَظلِمْ نفسَه ﴾ الآية».

۲۳ \_ وبالسند المتقدم إلى الحافظ عبد بن حُمَيد بن نَصْر الكِسِّي (۱۷ \_ ۲۲۹) (۱۱)، في «مسنده» المسمى «بالمنتخب» (۲۱)، أوله مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أخبرنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد،

<sup>(</sup>۱) قال ياقوت في «معجمه»: كِسُّ بكسر أوله وتشديد ثانيه مدينةٌ تقارب سمرقند، ونَقَل عن البلاذري أن كِسَّ هي الصُّغْد، وعن ابن ماكُوْلا أن العراقيين يكسرونه، وغيرَهم يقوله بفتح الكاف. وربما صحَّفه بعضُهم فقال بالشين المعجمة وهو خطأ. اهـ.

ثم قال: وكِسُّ أيضاً مدينة بأرض السِّند مشهورة. ذُكِرَتْ في المغازي، وممن يُنسَبُ إليها عبدُ بن حُميد بن نصر، واسمُهُ عبد الحميد الكِسّي صاحبُ «المسند»، وقال أبو الفضل بن طاهر: كس بالسين المهملة تعريب كِشّ بالشين المعجمة. (العطار). وتقدَّم ص ٦١، والصواب أنه منسوب إلى (كِسّ) مدينة قرب سمرقند لا التي بأرض السند.

<sup>(</sup>٢) قوله في (مسنده المسمى بالمنتخب)، هو القدر المسموع لإبراهيم بن خُزَيم الشاشي منه، وهو الموجود في أيدي الناس في مجلد لطيف، خالٍ عن مسانيد كثيرٍ من مشاهير الصحابة، وهذا المسند هو المسند الصغير، وله مسند آخر كبير. (ف).

عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُهَا الذِّينَ آمنوا عليكم أنفسَكم لا يَضُرُّكم من ضَلَّ إذا اهتديتم ﴿، وإني سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ﴿إنَّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُم الله بعقابه ».

٢٤ \_ وبالسند المتقدم إلى الحارث أبي محمد بن أبي أسامة
(٢٨٢ \_ ٢٨٢) رحمه الله، في «مسنده»، وهوغير مرتَّب، في مسند عبد الله بن عمر، أوله.

حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال والله قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجِرُ من هَجَر ما نَهَى الله عنه».

٢٥ – وبالسند المتقدم إلى الإمام الحافظ الثقة أبي بكر البزار
٢٠٠ – ٢٩٢) رحمه الله تعالى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه،
برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

<sup>(</sup>١) قوله (ابن عُمَر)، كذا وقع هنا تبعاً للتاج القَلْعي، وكذا هو في نسخة النقشبندي أيضاً، أي بضم العين، لكن كتب الشيخ النقشبندي بخطه على هامش نسخته: عَمْرو بزيادة الواو، برمز النسخة، والشعبئ يروي عن ابنيهما جميعاً.

ووقع في «العجلونية» (عبد الله بن عَمْرو بن العاص) مصرحاً، وهو يُشعر بصحة زيادة الواو بعد الراء. ثم راجعنا «صحيح البخاري»، فرأيناه أخرج الحديث من طريق ابن أبي السَّفَر وإسماعيل وداود كلِّهم عن الشعبي، عن عبد الله بن عَمْرو، بإثبات الواو، فيظهر أنَّ ما في «العجلونية» هو الصواب، وأن ما وقع هنا و كذا في أصلِهِ خطأ، والله أعلم. (العطار).

حدثنا سَلَمة بن شَبِيب، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال:

لما تأيّمَتْ حفصةُ منْ خُنيس بن حُذَافة السَّهْمي، وكان من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد شَهِد بدراً، فتوفي بالمدينة، قال عمر: فلقيتُ عثمانَ بن عفان فعرضتُ عليه حفصة، فقلت: إن شئتَ أنكحتُك حفصةَ بنت عمر، فقال أن شئتَ أنكوتُك عليه عمر، فقال إلى أريد أن أتزوَّج في يومي هذا.

ثم لقيتُ أبا بكر فعرضتُ عليه حفصة، فقلت: إِن شئتَ أنكحتك حفصة بنت عمر، فصَمَت أبو بكر، فلم يَرجع إليَّ شيئاً، فكنت عليه أوجَدَ مني على عثمان، فلبثتُ ليالي.

ثم خطبها إليَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأنكحتُها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وَجَدتَ عليَّ حين عَرضتَ عليَّ حفصة، وما منعني إلاَّ أني كنتُ علِمتُ مِن (٢) رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد ذكر حفصة، فلم أكن لأُفشِيَ سِرَّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولو تركها قبلتُها أو نكحتُها.

۲٦ ـ وبالسند المتقدم إلى أبي يَعْلَى المَوْصِلي (٢١٠ ـ ٣٠٧)، في مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

<sup>(</sup>۱) اختلفت النسخ فيما أجاب به عثمان رضي الله عنه، ففي أكثرها كما في هذه النسخة، وفي بعضها ومنها نسخة الشيخ إسماعيل هكذا: فصَمَت عثمان فلم يَرجع إليَّ شيئاً. واكتَفَى المؤلفُ في مسودَّتِه بقوله: فصَمَت. فقط بدون باقي الكلام. (العطار).

<sup>(</sup>٢) سقط حرف الجر من بعض النسخ، ووقع عند النقشبندي بدلَ (مِن) (أنَّ) المثقلة مفتوحة الهمزة. (العطار).

حدثنا الحسن بن شَبِيب، قال حدثنا هُشَيم، قال حدثنا كَوْثَر، قال حدثنا حَكِيم، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن عمر رضي الله عنهما، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله، ما نجاةُ هذا الأمر الذي نحن فيه؟ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إله إلاَّ الله فهو له نجاة».

٢٧ ـ وبالسند المتقدم إليه في «مُعْجَمه» في أوله.

حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا عُمارة بن أبي حفصة، عن عِكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، أخبِرْني عن ابن عَمِّي عبدِ الله بن جُدْعان، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «وما كان؟».

قالت: قلتُ: كان يَنحَرُ الكَوْمَاءَ (١)، ويُكرمُ الجار، ويَقرِي الضيف، ويَصْدُقُ الحديث، ويُوفي الذمة، ويَصِلُ الرَّحِم، ويَفُكُ العاني، ويُطعم الطَعام، ويؤدي الأمانة.

قال: «هل قال يوماً واحداً: اللهم إني أعوذُ بك من نار جهنم؟»، قلتُ: لا، وما كان يدري ما جهنم، قال: «فلا إذاً»(٢).

أورده في أول «المعجم»، لعدم انتفاع الكافر بعَمَلِه.

٢٨ ـ وبالسند المتقدم إلى الحافظ أبي عبد الرحمن عبد الله بن

<sup>(</sup>١) أي الناقةَ المُشْرِفةَ السَّنام عاليتَهُ.

<sup>(</sup>٢) وقعت هنا في النسخة الهندية زيادة، ولفظها (لأنه لم يقل يوماً واحداً رَبِّ اغْفِر لي خطيئتي يو، ڤ

م الدين)، وهذه الزيادة ساقطة من نسخة الشيخ إسماعيل النقشبندي وغيره، بل ومن «أوائل» التاج القلعي أيضاً التي هي أصل هذه «الأوائل» فيما يظن، وليُراجَع. (العطار).

المبارك الحنظلي المَرْوَزِي (١١٨ ـ ١٨١)، في حديث القيام بالقرآن وفضلِ شريح الحضرمي، وهو أولُ الجزء من كتاب «الزهد والرقائق» للحافظ المذكور، قال:

أخبرنا يونس، عن الزهري، قال أخبرنا السائب بن يزيد، أنَّ شُريحاً الحضرمي ذُكِرَ عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «ذلك رجل لا يتوسَّدُ القرآن»(١).

٢٩ \_ وبالسند المتقدم إلى الحافظ أبي عبد الله الحكيم الترمذي، في كتابه «نوادر الأصول»(٢)، قال رحمه الله تعالى في حديثِ التحصُّن من لَدْغ العقرب وغيرها، وهو أول الأصل الأول.

حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبي عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رجل<sup>(٣)</sup>: يا رسول الله، ما نِمتُ البارحة<sup>(٤)</sup>، قال: «من أي شيء؟»، قال: لدغتني عقرب، فقال: «أمَا إنك لو

<sup>(</sup>۱) قوله (لا يتوسد القرآن)، يحتَمِلُ المدحَ وهو الظاهر، أي يُبَجِّلُه ويُعظِّمُه، ويحتَمِلُ الذم كما في «النهاية» و «الدرّ» و «مجمع البحار» و «القاموس». أهد من خط النقشبندي على هامش نسخته. (العطار).

<sup>(</sup>٢) قوله (نوادر الأصول في أحاديث الرسول) وهي ثلاث مئة أصل إلا تسعة، في نحو ثلاثة أسفار. (ف). [وعن وفاته رحمه الله قال ابن حجر في «اللسان» ٥: ٣١٠ أو ٧: ٣٨٩: «عاش إلى حدود العشرين وثلاث مئة... وعاش نحواً من تسعين سنة». اهـ. سلمان].

<sup>(</sup>٣) قوله (قال رجل) من أسلم قبيلة من خزاعة. (ف).

<sup>(</sup>٤) قوله (ما نِمتُ)، أي بكسر النون، هكذا هو في جميع النسخ حتى في «العجلونية»، وهو الصواب الموافق للرواية والدراية، فما وقع في هامش نسخة =

قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات كلِّها من شر ما خَلَق، لم يَضُرَّك (١) شيء (٢)».

۳۰ \_ وبالسند المتقدم إلى أبي القاسم الطبراني (۲٦٠ \_ ٣٦٠) في كتابه المسمى «بالدعاء»، لأنه ألَّفه في الأدعية الواردة عنه صلَّى الله عليه وسلَّم، أولَه (بابُ تأويلِ قولِ الله تعالى: أَدْعُوني أستجِب لكم) الآية (٣).

= النقشبندي بخطه برمز النسخة: قُمتُ، بضم القاف، مؤولاً بقوله: المعنى أعجزتني عن تهجدي. اهـ. وعزاه إلى تقرير شيخه فهو من قبيل بناء الفاسد على الفاسد. اهـ. (العطار).

(١) قوله (لم يضرك شيء)، بأن يُحال بينك وبين كمال تأثيره بحسب كمالِ التعوذ وقوَّتِهِ وضعفه، قال القرطبي: جَرَّبتُ ذلك فوجدتُه صِدقاً، وتركتُه ليلةً فلدغتني عقرب، فتفكرتُ فإذا أنا نسيت هذا التعوذ. (ف).

(٢) وقع بعده زيادة عند النقشبندي والتاج القلعي بل وعند العجلوني أيضاً كلمة: (إن شاء الله تعالى)، وأظنها موجودة في «النوادر» أيضاً، وحينئذ فلا وجه لإسقاطها، والله أعلم. اهـ. (العطار) وكلمةُ (إن شاء الله تعالى) موجودة في «النوادر» ص ٢.

(٣) هكذا وقع في النسخ بحذف تمام الآية في كلا الموضعين، وساق المؤلف \_ والطبراني \_ فيهما وكذا القلعي تمامَها إلى داخِرِين. نعم حذَفَ المؤلف \_ صاحبُ «الأوائل» هذه \_ خطبة الكتاب مع أن الشيخ القلعي ذكرَها.

ثم العجَبُ منهما في ذكرهما كتابَ الدعاء للطبراني، الذي هو كتاب صغير، وفي باب مخصوص، وعدم ذكرهما لمعاجمه الثلاثة، وخصوصاً «الكبير»، فإنه يُوازِي «مسند الإمام أحمد»، بل فيه أحاديث تفرد هو بإخراجها فيه، لكن المؤلف تنبه لهذا الأمر عقب تأليفه لهذه الرسالة، فكتب لها ذيلاً ذكر فيه كثيراً من الكتب التي غَفَل عن إيرادِ أحاديثها في الرسالة، وقد رواه عنه تلميذُه الشيخ إسماعيل النقشبندي سماعاً عليه، بقراءة الشيخ محمد بن سليمان الكُردي المدني رحمهما الله تعالى. اهد. (العطار).

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعید بن أبي مریم، قال حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي، ح.

وحدثنا على بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو حُذَيفة، قالا حدثنا سفيان، عن منصور، عن ذَرِّ بن عبد الله المُرْهِبي، عن يُسَيْع الحضرمي، عن النعمان بن بشير، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «العبادة هي الدعاء، ثم قرأ: ادعوني، الآية»(١).

٣١ \_ وبالسند المتقدم إلى الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢ \_ ٤٦٣)، لكتابه المسمى «اقتضاء العِلم العملَ»، أولَه.

أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحُرَيثي (٢) بنيسابور، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال حدثنا محمد بن إسحاق الصَّنْعَاني، قال حدثنا الأسود بن عامر، قال حدثنا

<sup>(</sup>۱) قوله (ثم قرأ ادعوني) إلخ قيل: استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به عبادة. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (الحريثي)، أي بالياء والثاء، هكذا هو بخط النقشبندي، والذي بخط المؤلف في مسودَّتِه هو الحَرَشي، وضبطه بالقلم بفتح الحاء والراء وكسر الشين المعجمة، وذكر السيوطي في «اللب» إن حَرَش قرية شرقي مصر، وأما حُرَيث بالتصغير فجَدٌّ. اهـ.

ووقع في «الأوائل العجلونية» المطبوعة بمصر الجُرَشي، وهو بالضم نسبة إلى بني جُرَش بطن من حِمير، وقيل موضع باليمن كما في «اللب». اه. وفي «الطبقات» للسبكي: الحِيري، ويظهر أنه الصحيح وأنه نسبة إلى الحِيرة بالكسر محلة بنيسابور كما في «القاموس». (العطار). والصواب الحِيْريُّ جزماً.

أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله، عن أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزول قدما عبد يومَ القيامة حتى يُسألَ عن أربع: عن عُمُره فيما أفناه، وعن عِلمه ماذا عَمِل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جِسمه فيما أبلاه» (١)(٢).

mr وبالسند المتقدم إلى الإمام الحافظ يحيى بن مَعِين المُرِّي (mr ) رحمه الله تعالى، أوله mr ).

حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عُروة بن الزُّبير، عن المسور بن مَخْرَمة، عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: «لقد أظهر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الإسلام، فأسلم أهلُ مكة كلُهم، وذلك قبل أن تفرض الصلاة، حتى كان ليقرأ بالسجدة فيسجد فيسجد القومُ وما يستطيع بعضُهم أن يسجد من الزحام وضيق المقام، لكثرة الناس، حتى قَدِم رؤوسُ قريش الوليدُ بن المغيرة وأبو جهل وغيرُهما، وكانوا بالطائف في أرضهم، فقالوا: أتدعون دينكم ودينَ آبائِكُم، فكفروا».

<sup>(</sup>۱) وجد على هامش نسخة الشيخ إسماعيل النقشبندي ما لفظه: ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر يجوز حذف ألِفها وإبقاؤها، كما أفاده البيضاوي عند قوله تعالى: (الم تقولون في سورة الصف، وكذا النُحاة، والله أعلم. (العطار).

<sup>(</sup>٢) قوله (فيما أبلاه)، من بَلِيَ الثوبُ وأبلاه، كأنَّ الشباب في قوته كالثوب الجديد، فلما وَلَّى الشباب وضعف البدن، فكأنما بَلى. (ف).

<sup>(</sup>٣) أي أول «تاريخه» برواية الدُّوري.

""" - ""

أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابت، عن أنس، قال: «كان شَعْرُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أنصافِ أذنيه»، وهو آخِرُ «مصنَّفه»(٢).

71 \_ وبالسند المتقدم إلى الإمام الحافظ أبي بكر البيهقي (71 \_ د وبالسند المتقدم إلى الإمام الحافظ أبي بكر البيهقي (10 ) في «سننه الصغرى» أوله (10 ) أوله أوله الماء الطهارة (بابُ التطهير بماء البحر).

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾، وقال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: ظاهرُ القرآن يدل على أن كلَّ ماءٍ طَهُور ماءِ بحر وغيره، وقد رُوي فيه عن

<sup>(</sup>١) أي في «مصنفه»، كما في نسخة النقشبندي. (العطار).

<sup>(</sup>٢) زاد القلعي فقال: وهو من عواليه. وقد تَبِعَ المؤلفُ التاجَ القلعي في إيراد حديث «مصنف عبد الرزاق» من آخره دون أوله، وكذا الشيخ العجلوني في «أوائله» أيضاً، لكون النصف الأول فُقِدَ منذ زمان، وما وُجِدَ في عصرهم إلا النصف الأخير، حتى إن الشيخ الدهلوي أيضاً لم يذكر في «بستانه» إلا هذا الحديث، وهذا النصف الأخير كان موجوداً بمكة إلى هذا العصر، هذا ما ظهر لنا في وجه ذكرهم من الأخير، والله أعلم. (العطار). والكتابُ مطبوع في عشر مجلدات، تنقص من أوله أبواب.

<sup>(</sup>٣) قوله (في سننه الصغرى)، وهي في مجلدين. (ف)، وهو مطبوع في عمدات، طبعة أخرى.

<sup>(</sup>٤) أي بعد الخطبة، ولفظُها كما في المسوَّدة: الحمدُ لله بما هو أعلم به وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله تعالى، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم. كتابُ الطهارة، إلخ. (العطار).

النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حديثٌ يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه.

ثم ذكر الحديث الذي أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا مالك، ح.

وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الرُّوْذَبَاري في «كتاب السنن»، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الرزاق المعروف بابن دَاسَهْ بالبصرة، قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة، عن مالك. تمامُ السند مع الحديث مر في «مسند الشافعي»(۱).

٣٥ \_ وبالسند المتقدم إلى البيهقي في «سننه الكبرى» (٢)، المجزَّأة بمئتي جزء وجزءين، في باب عِدَّة أُمِّ الولد إذا تُوفِّي عنها سيدُها، وهو آخِرُ «السنن».

أخبرنا أبو عبد الله، قال أخبرنا أبو الوليد، قال حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الله هو ابن هاشم، [عن وكيع]، عن مِسْعَر وسفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، قال (٣): ثلاثة أشهر.

<sup>(</sup>١) في ص ٥٦.

<sup>(</sup>٢) قوله (في سننه الكبرى)، وهي تقع في عشر مجلدات. (ف).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة الهندية وكذا النقشبندية زيادة: عِدَّتُها، بعد قال، وهي ساقطة من مسوَّدة المؤلف و «أوائل» الشيخ القلعي، وليحرر. (العطار). وهي غير موجودة في «السنن الكبرى» ١٠: ٣٥ أيضاً، ولكنها مفهومة من السياق.

انتهى ما في «سننه» حاوَلَ ذِكرَ ما يدل للشافعي فيما ذهب إليه، وعند الشافعي البيهقي في «سننه» حاوَلَ ذِكرَ ما يدل للشافعي فيما ذهب إليه، وعند الشافعي من غير خلاف أن أُمَّ الولد إذا مات سيدُها عنها تُستبرَأ بحَيْضة، ولا تُسمَّى عِدَّة، فلعله أراد إذا تُوفِّي سيدُها، ثم تزوَّجَتْ، ثم طلَّقها زوجُها، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر، لأنها صارت حرة بموتِ سيدها. والحديث بظاهره يدل لمذهب أبي حنيفة (۱).

٣٦ \_ وبالسند المتقدم إلى أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي في «دلائل النبوة».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال حدثنا العباس بن محمد الدُّوْرِي، ح.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال حدثنا أبو علي حامد بن محمد الهَرَوي، قال حدثنا عثمان بن عُمَر، قال حدثنا شعبة، عن أبي جعفر الخَطْمي، قال سمعتُ عُمارة بن خُزيمة بن ثابت يحدث، عن عثمان بن حُنيف:

«أنَّ رجلاً ضريراً أتَى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: ادع الله لي أن يعافيني، فقال: إن شئتَ دعوتُ الله، وهو خيرٌ لك، وإن شئتَ دعوتُ الله، قال: فادْعُهُ، قال: فأمَرَه أن يتوضأ فيُحسِنَ الوضوء، ويصليَ ركعتين، ويدعوَ بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجَّهُ إليك بنبيك محمدٍ صلَّى الله عليه

<sup>(</sup>۱) قوله: (يدل لمذهب أبي حنيفة)، لأن عدتها عند أبي حنيفة ثلاث حيضات، أعتقها سيدُها أو مات عنها، وهي في الغالب وِزانُ ثلاثة شهور، وعند الشافعي ومالك حيضةٌ واحدة في الحالتين. (ف).

وسلَّم نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجَّهُ بك إلى ربي في حاجتي فيقضيها لي اللهم فشفِّعه فيَّ».

زاد محمد بن يونس في رواية: «فَقامَ وقد أبصَرَ».

ستخرَجِه (... ـ ۳۱ ) في «مستخرَجِه الله عَوَانة (... ـ ۳۱ ) في «مستخرَجِه على صحيح مسلم»(۱)، قال رحمه الله:

حدثنا عليٌ بنُ حرب، وزكريا بنُ يحيى بن أَسد، وعبدُ السلام بن أبي فَرْوَة النَّصِيبي، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن عِلاقة، قال سمعتُ جريراً رضي الله عنه يقول: «بايعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على النصح لكل مسلم فأنا لكم ناصح»(٢).

 $^{(7)}$  محمد بن حِبَّان التَّمِيمي عبد الله  $^{(7)}$  محمد بن حِبَّان التَّمِيمي (...  $^{(8)}$ )، لكتابه المسمى (بالتقاسيم والأنواع)  $^{(8)}$ ، قال في أوله:

<sup>(</sup>۱) قوله (في مستخرجه على صحيح مسلم)، لكنه زاد فيه طرقاً في الأسانيد، وقليلاً في المتون ويسمى أيضاً: بصحيح أبي عَوانة، وكذا بمسند أبي عوانة. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (لكل مسلم)، أي من خاصة المسلمين وعامَّتِهم، وقد رَوَى هذا الحديث أيضاً الحافظُ أبو القاسم الطبراني بإسناده أنَّ جريراً أمَر مولاه أن يشتري له فرساً بثلاث مئة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرَسُك خيرٌ من ثلاث مئة درهم، أتبيعه بأربع مئة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرَسُك خير من ذلك، أتبيعه بخمس مئة؟ ثم لم يزل يزيده مئة فمئة، وصاحِبُهُ يرضى وجرير يقول: فرَسُك خير إلى أن بلغ ثمان مئة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعتُ . . . إلخ . (ف).

<sup>(</sup>٣) هكذا في نسخ الأوائل (أبي عبد الله)، وصوابه (أبي حاتم). (العطار).

<sup>(</sup>٤) قوله (المسمى بالتقاسيم والأنواع)، يقع في خمس مجلدات، وترتيبه مخترع =

أخبرنا الحسن بن سفيان، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المُقدَّمي، قال حدثنا عَبَّاد بن عَبَّاد، قال حدثنا أبو جَمْرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ وفدُ عبد القيس على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا: يا رسول الله، إنّا هذا الحيَّ من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كُفَّار مُضَر، ولا نخلُصُ إليك إلَّا في شهر حرام (١)، فمُرْنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا، قال: «آمُرُكم بأربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خُمُسَ ما غنمتم، وأنهاكم عن الدُّبًاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُقَيَّر» (٢).

٣٩ ــ وبالسند المتقدم إلى الحافظ الحجة الحاكم أبي عبد الله
٣٢١ ـ ٤٠٥)، في كتاب الإيمان (٣)، وهو أوله:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخُزَاعي بمكة، قال

<sup>=</sup> ليس على الأبواب ولا على المسانيد، والكشفُ عنه عسِرٌ جداً، وقد رتبه الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بَلْبَان الفارسي على الأبواب ترتيباً حسناً وسماه: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان». (ف). و «الإحسان» مطبوع متداول.

<sup>(</sup>۱) قوله (في شهر حرام)، والمراد به شهرُ رجب كما ورد التصريح به في رواية البيهقي، وكانت مُضَرُ تبالغ في تعظيم شهر رجب، ولهذا أضيف إليهم في حديث أبي بَكْرَة عند البخاري حيث قال: رَجَبُ مُضَر. (ف). والحديث عند ابن حبان ٢٧١:١

<sup>(</sup>٢) قوله (وأنهاكم عن الدُّبَاء) إلخ، الدُّبَاء هو القرع اليابس. والحَنْتَم اختُلف فيه وأصح الأقوال فيه أنه جَرَّةٌ خضراء. والنَّقير أصلُ النخيل ينقر نقراً. والمقيَّر هو المزفَّت أي: المطلي بالزفت، ومعنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نَهَى عن الانتباذ فيها، لأنه يُسرع إسكارُ ما فيها. (ف).

<sup>(</sup>٣) من كتابه «المستدرك على الصحيحين».

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَيْسَرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المُقْرِي، قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني ابن عَجْلان، عن القَعْقَاع بن حَكِيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً»(١).

٤٠ وبالسند المتقدم إلى أبي عبد الله (٢) محمد بن إسحاق بن خُزيمة (٣١٣ ـ ٣١١)، [في «صحيحه»] قال:

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثني أبي، قال حدثنا حسينٌ المُعَلِّم، عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله المُزَني رضي الله عنه، حدثه «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم صلى قَبْلَ المغرب ركعتين، ثم قال: صَلُّوا قَبْلَ المغرب، ركعتين، ثم قال في الثالثة: لمن شاء "خَشِيَ أن يحسبها (٣) الناس سنة.

٤١ ــ وبالسند المتقدم إلى الإمام الحافظ أبي بكر الإسماعيلي
٢٧٧ ــ ٣٧١)، [في «صحيحه»] قال:

<sup>(</sup>١) قال الحسن البصري: حُسنُ الخلق: الكَرَمُ والبذل والاحتمالُ. وقال الشعبي: البذل والعطية والبِشرُ الحسن. وقال أحمد: أن لا تُغضِبَه، ولا تحقد، وأن تحتمل ما يكون من الناس. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (إلى أبي عبد الله) هكذا في جميع النسخ، والمعروف في كنيته هو أبو بكر. (ف).

<sup>(</sup>٣) هكذا في نسخة للنقشبندي ومسودة المؤلف و «أوائل» التاج القلعي وابن الطيب المغربي والشيخ العجلوني، فما وَقَع في النسخة المطبوعة بالهند (أن تتخذها) وإن كان صحيحاً معنى لكنه غير ثابت في نسخ «الأوائل». (العطار). ولا هو في «صحيح ابن خزيمة» ٢٦٧:٢.

أخبرنا الحسن بن سفيان، قال حدثنا حِبَّان بن موسى، عن ابن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، ح.

وأخبرنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، قال حدثنا مُزاحِم بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، ح.

وأخبرنا القاسم بن زكريا، قال حدثنا أحمد بن منصور، قال حدثنا علي بن الحسين، قال حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة [بن مسعود]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أجود البشر، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرائيل، وكان جبرائيل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيُدارِسُهُ القرآن، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أجود بالخير من الربح المرسكة».

٤٢ ـ وبالسند المتقدم إلى الإمام الحجة أبي بكر ابن السُّنّي (باب حفظ اللسان ٣٦٤ ـ ٢٨٠) في كتاب «عَمَلِ اليوم والليلة»، في (باب حفظ اللسان واشتغاله بذكر الله تعالى)، وهو أوله قال:

حدثنا أبو خليفة، قال أخبرنا مُسَدَّد، قال أخبرنا حَمَّاد بن زيد، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخُدري، أظنه رفعه قال: «إذا أصبح ابنُ آدم فإن الأعضاء تُفكِّرُ اللسان(١) وتقول: اتق الله

<sup>(</sup>١) قوله (تفكر اللسان)، هكذا في جميع النسخ، وصوابه (تُكفِّر) بتقديم الكاف على الفاء، قال الشمس العلقمي: أي تَذِل وتَخضعُ له، والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطىء رأسه قريباً من الركوع يفعله من يريد تعظيم صاحبه. اهـ. (ف). وجاء في نسخة على الصواب (تُكفِّر).

فينا(١)، فإن استقمتَ استقمنا، وإن اعوججتَ اعوججنا».

حدثنا محمد بن عبيد الله بن الفضل، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان (۲)، عن أبيه، [عن] مكحول، عن جُبير بن نُفَير، عن مالك بن يَخَامِرَ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: آخِرُ كلمة فارقتُ عليها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قلتُ: يا رسول الله، أخبِرني بأحب الأعمال إلى الله عز وجل قال: «أن تموت ولسانُك رَطْبٌ من ذكر الله عز وجل» (۳)(٤).

<sup>(</sup>١) قوله (فينا) أي في حفظ حقوقنا. (ف).

<sup>(</sup>۲) قوله (عن ابن ثوبان) هكذا وقع في نسخة الشيخ إسماعيل النقشبندي أيضاً وهو كذلك في كتاب ابن السني المطبوع بالهند، لكن وقع في مسودة المؤلف و «أوائل» ابن الطيب بخطه و «أوائل» العجلوني (عن أبي ثوبان)، ولم يتبين أيهما الصواب وليُحرَّر. (العطار). والصوابُ (ابن ثوبان)، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، يكنى (أبو عبد الله).

<sup>(</sup>٣) قوله (رطب) أي طري مشتغل قريب العهد منه وهو كناية عن المداومة على الذكر. (ف).

<sup>(</sup>٤) هذا الحديث هو آخر «أوائل» الشيخ تاج الدين القلعي المكي وابن الطيب المغربي، والشيخ إسماعيل العجلوني، وهو آخر هذه «الأوائل» أيضاً في مسودة المؤلف فإنه ختم مسودته عليها وزاد بعد قوله (عز وجل):

انتهى يوم الاثنين ٢٥ في عاشوراء الحرام سنة ١١٦٧ اهـ.

وسقط التاريخُ من نسخة النقشبندي، لكن كتَب بدله هكذا: والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبالسند المتقدم إلى الحافظ الشيخ محمد بن سليمان إلخ.

وهذا يُشعِر بأن المؤلف اقتَصَر على هذه الكتب تبعاً لمن تقدَّمه، ثم زاد بعد إتمامه =

27 – وبالسند المتقدم إلى الحافظ الشيخ محمد بن سليمان (١٠٣٧ – ١٠٩٤)، لكتابه «جَمْع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»، المشتمِل على صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ ومسند الدارمي وأبي داود ومسند الإمام أحمد ومسند أبي يعلى المَوْصِلي ومسند البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة.

وأولُ حديث فيه بعدَ الترجمة لكتاب الإيمان (فضلُ الإيمان).

عن عُبادة بن الصامت، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنّ عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه (۱)، والجنة حتى، والنارَ حتى، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» (۲). وفي رواية: «أدخله الله تعالى من أبواب الجنة الثمانية أيَّها شاء». للشيخين.

وللترمذي: «من شهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله، حرَّم الله عليه النار».

<sup>=</sup> كتابَ «جمع الفوائد» وذلك على ما في نسخة النقشبندي في ١٣ رمضان سنة ١١٧٠ في بيتٍ ملاصق لمسجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عند منارة السليمانية، وقد نقل الشيخ إسماعيل نسخته من خط مؤلفها في ٧ شوال وسَمِعَها عليه في يوم الجمعة ٢٧ شوال من السنة المذكورة بقراءة الشيخ محمد بن سليمان الكردي.

هذا حاصل ما كتبه النقشبندي في آخر نسخته. (العطار).

<sup>(</sup>۱) قوله (ألقاها إلى مريم)، أي خَلَقه الله بالكلمة التي أرسَل بها جبريلَ إلى مريم، فنفخ فيها من روحه، بأمر ربه عز وجل، فكان عيسى بإذن الله عز وجل. (ف).

<sup>(</sup>٢) قوله (على ما كان من العمل) أي من صلاح أو فساد. (ف).

لكن تلقَّيتُه (١) إجازة وسماعاً من سيدي السيد عمر بن أحمد بن عقيل، عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري، عن مؤلِّفه، إلى أصحاب الأصول، إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (٢).

\* \* \*

(۱) استدراك لذكر سند آخر له «جمع الفوائد» من غير طريق النخلي المشار إليه في قوله: (وبالسند المتقدم).

(٢) اعلم أن المؤلف زاد على هذه أحاديث عدة كُتُب أخر من الكتب الحديثية ما يُقارِب الثلاثين، نسخها الشيخ إسماعيل النقشبندي في يوم الثلاثاء ٢ من ذي القعدة سنة ١١٧٠، وقابَلها في ذاك اليوم بحضور مؤلفها والشيخ محمد بن سليمان الكردي والسيد عبد الله بن. . . والشيخ إبراهيم الحنبلي في المسجد النبوي، هكذا ذكره النقشبندي بخطه في آخر نسخته رحمه الله تعالى آمين.

تنبيه: قد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الهوامش أن مؤلفها اختَصَر «أوائلَه» هذه فيما يُظنُّ من «أوائل» التاج القلعي مفتي مكة المشرفة، لكن وُجِدَ في كلام بعض الشيوخ أنه اختَصَرها من «أوائل» الشيخ محمد بن سليمان المغربي، ولَم يَذكر مستنده في ذلك، ولم يأثره عن أحد، فيحتمل أن يكون الأمر كما ذكره، لكنا إلى الآن لم نقف على «أوائل» ابن سليمان بل لم نسمع بها ولم نعلم، والله سبحانه وتعالى أدرى بهما وأعلم.

والمرجو من الناظرين أن يعفوا ويصفَحُوا عما طَغَى به القلم، ويُسْبِلوا ذُيولَ سترِهم على على ما زَلَّ به القدم، فإن الإنسان محلُّ السهو والنسيان، وصلَّى الله وبارك وسلَّم، على سيدنا ومولانا محمد النبي الأكرم، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظُّلَم، والحمد لله رب العالمين. (العطار).